

الجوهر النقي

[ذكر فيه حديث (ما ردت عليك قوسك ويدك فكل) - قلت - ذكر في الخلافيات إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى وقال أبو حنيفة إن أكل الرأس أكل الجميع وإن أكل أكل يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حجة لأبي حنيفة لأن العضو أمين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد -]